# المركز القانوني للأجنبي اثناء النزاع المسلح – دراسة تحليليه

**م.م. مريم عبدالاله عبدالكريم ***
**** جامعة الموصل- كلية طب الاسنان***
***( مركز بناء السلام والتعايش السلمي )***

***Article Info***

**Received:** February 2025 **Accepted:** March 2025

***Author email :M2017m4@uomosul.edu.iq***

**الخلاصة:**

ان تحديد مركز الاجنبي يكون من اختصاص القانون الوطني والدولة هي صاحبة السيادة على ارضها ولها الحق ببسط سلطتها على الاجانب المتواجدين فيها , ولكن قد يتعرض الاجنبي في البلد المقيم فيه بصفة دائمة او مؤقتة الى ويلات الحروب والنزاعات المسلحة لذا لابد من وجود حماية له باعتباره مدني وطرف ضعيف يحتاج الى حماية , هذه الحماية تكفل بها القانون الدولي الانساني خلال معاهدات جنيف الاربعة عام 1949وكانت هذه الاتفاقيات عمل انساني ضد اي انتهاك لحقوق المدنيين فقد جاء في هذه الاتفاقيات قواعد لحماية ضحايا الحرب والنزاعات المسلحة فضلا عن اقرار بروتوكولين عام 1977ملحقان بالاتفاقية الاول خاص بالنزاعات المسلحة الدولية والثاني يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية .

**الكلمات المفتاحية :** (الاجنبي ،النزاعات المسلحة،غير المسلحة، اتفاقية جنيف ،).

---

# Legal status of a foreigner during armed conflict

**Assist . Lecturer Maryam Abdulelah Abaulkareem ***
*** university of mosul/ college of dentistry**
**(Center for Peace Building and Peaceful Coexistence)**

**Abstract:**

Determining the status of a foreigner is within the jurisdiction of national law, and the state is the owner of sovereignty over its territory and has the right to extend its authority over the foreigners present in it, but the foreigner in the country in which he resides permanently or temporarily may be exposed to the scourge of wars and armed conflicts, so there must be protection for him as a civilian and a party Weak and needs protection. This protection is guaranteed by international humanitarian law through the four Geneva treaties of 1949. These conventions were a humanitarian action against any violation of the rights of civilians. These conventions contained rules for the protection of victims of war and armed conflicts, as well as the adoption of two protocols in 1977 annexed to the first convention on international armed conflicts. The second relates to non-international armed conflicts

**Keywords** : (Foreign, armed conflicts, unarmed, Geneva Convention).

## المقدمة

ان الحروب هي كوارث انسانية يكون المتضررون فيها هم المدنيون اذ باتت النزاعات المسلحة بأنواعها سواء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية تسبب الموت والنزوح للشعوب على نطاق واسع وان ويلات النزاعات لا تميز بين مواطن أو اجنبي فهي تنتهك احكام القانون الدولي الانساني وتعرض كل القاطنين في اماكن النزاع الى الهلاك والتشرد والعنف والنزوح , وبلدنا العراق قد تعرض على مدى السنوات الاخيرة لموجات من الحروب والاحتلال والسقوط اثرت على المواطن والاجنبي الموجود داخل الحدود العراقية والذي يتمتع بمركز قانوني في وقت السلم فمن باب اولى ان تكون له حماية خاصة خلال فترة تعرضه للنزاعات المسلحة بشتى صورها . ومسألة حماية الاجانب من أهم المسائل التي عرضها المجتمع الدولي منذ القدم فهم جزء من المدنيين

في وقت الحروب والقانون الدولي لحقوق الانسان اضافة للقانون الدولي الانساني يسعى لان يكون طوق النجاة لكل طرف ضعيف .

**اولاً / أهمية البحث :-** حماية الاجنبي من المواضيع الاساسية التي عنيت باهتمام في المواثيق الدولية والاقليمية والوطنية ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

واهمية البحث ايضاً تكمن في تزايد وتطور الحروب ووسائلها وانواعها وعدم وجود نصوص مباشرة لحماية الاجنبي اثناء هذه النزاعات .

**ثانياً / مشكلة البحث :-** التزايد كبير والملحوظ في عدد النزاعات المسلحة بشتى انواعها يجعلنا نتسأل

- هل هناك كفاية ام قصور في النص على قواعد دولية من خلال المعاهدات والبروتوكولات التي توفير الحماية للأجنبي المتواجد في اراضي النزاع المسلح .
- هل الاجنبي متساوي مع المواطن في الحماية المقررة اثناء النزاعات المسلحة.

- وما هو موقف المجتمع الدولي من هذه النزاعات والخروقات الجسيمة للقانون الدولي الانساني من قبل القوات المتحاربة أو من جهة ثالثة خارج النزاع . أو من قبل الجماعات الارهابية التي لا دين لها .

- ما حجم الاضرار التي يتعرض لها الاجنبي في النزاعات المسلحة باعتباره طرف ضعيف وهل يحتاج لحماية تجنبه المعاملة السيئة والقاسية وماهي انواع الحماية التي اقرها القانون الدولي الانساني .

**ثالثاً/ منهجية البحث :** في بحثنا هذا تم استخدام المنهج التحليلي من خلال التطرق لاتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولات الملحقة بها وعرض الحماية التي توفرها هذه المعاهدات للأجنبي باعتباره طرف ضعيف ومحاولة الوقوف على القصور والنقص في الحماية .

**رابعاً/ خطة البحث :**مبحث اول :- مفهوم الاجنبي وتميزه عما يشتبه به

مطلب اول :- مفهوم الاجنبي

الفرع الاول :- تعريف الاجنبي

الفرع الثاني :- تعريف الاجنبي في القوانين العراقية

مطلب ثاني :- تمييز الاجنبي عما يشتبه به

الفرع الاول :- تميز الاجنبي عن النازح

الفرع الثاني :- تميز الاجنبي عن اللاجئ

الفرع الثالث:- تميز الاجنبي عن المهاجر

- المبحث الثاني :- ماهية النزاعات المسلحة وانواعها

المطلب الاول:- تعريف النزاعات المسلحة

المطلب الثاني:- انواع النزاعات المسلحة

الفرع الاول :- النزاع المسلح الدولي

الفرع الثاني:- النزاعات المسلحة غير الدولية

- المبحث الثالث :- مركز الاجنبي في اتفاقيات جنيف الاربعة والحماية المعدة له

المطلب الاول :-الحماية العامة للأجنبي

المطلب الثاني :- حماية الاجنبي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

## المبحث الاول

## مفهوم الاجنبي وتميزه عما يشتبه به

تناولت الاتفاقيات الدولية واغلب التشريعات الاجنبية والعربية تنظيم احكام كل ما يتعلق بمركز الاجنبي واعترفت له بالشخصية القانونية والقانون الدولي الانساني باعتباره قانون يسعى للتخفيف والحد من اثار الحروب والنزاعات يتعامل مع الانسان بصفته انساناً بغض النظر عن كون هذا الانسان المتواجد على ارض النزاع مواطن يحمل الجنسية أم اجنبي غريب .

سنقوم بالتعرف على مفهوم الاجنبي وتميزه عن المواطن من خلال تعريفه في المطلب الاول ومن ثم تميزه عما يشتبه به في المطلب الثاني:-

## المطلب الاول

## مفهوم الاجنبي

يعتـــرف النظـــام القـــانوني الـــدولي لكـــل دولـــة بـــالحق فـــي ان تحـــدد مـــن خـــلال تشـــريعاتها مـــن هـــو المـــواطن وتلتـــزم كـــل الـــدول بـــالاعتراف بـــذلك التشـــريع واحترامـــه ونظـــام الجنســـية هـــو الـــذي يـــتم بحفظهـــا تحديـــد اعضـــاء الشعب المكون للدولة .

ســـنتعرف فـــي هـــذا المطلـــب علـــى مفهـــوم الاجنبـــي بصـــورة عامـــة وفـــي القـــانون الـــدولي الانســـاني والمعاهـــدات الدوليـــة فـــي الفـــرع الاول ومـــن ثـــم التعريفات المتعددة للأجنبي في القوانين العراقية في الفرع الثاني .

### الفرع الاول

### تعريف الاجنبي

الاجنبـــي هـــو الشـــخص الـــذي لا يحمـــل جنســـيه الدولـــة التـــي يقـــيم فيهـــا بصـــرف النظـــر عمـــا اذا كـــان وجـــوده فيهـــا بقصـــد عبورهـــا أو المـــرور فيهـــا فقـــط أو بقصد التوطين والاقامة سواء دخل بحريته أو كان لاجئاً [1] .

وعـــرف ايضـــاً بأنـــه ( كـــل شـــخص طبيعـــي أو معنـــوي لا يحمـــل جنســـية الدولـــة التـــي يقـــيم فيهـــا أو يمـــارس علـــى اقليمهـــا نشـــاطه اي ان كـــل شـــخص لا يحمـــل جنســـية دولـــة مـــا يعـــد اجنبـــي عنهـــا لـــذا يمكـــن اعتبـــار كـــل شـــخص بمجـــرد تجـــاوزه الحـــدود اجنبيـــاً امـــام جميـــع دول العـــالم ســـواء كـــان تجـــاوز الحـــدود للمرور أو الاقامة وسواء كان مشروع أو غير مشروع)[2] .

عـــرف مجمـــع القـــانون الـــدولي فـــي دورة انعقـــاده لجنيـــف عـــام 1892 الاجنبـــي هـــو ( مـــن ليســـت لـــه جنســـية الدولـــة ســـواء كانـــت لـــه جنســـية دولـــة اجنبيـــة أو كـــان عـــديم الجنســـية وســـواء كـــان عـــابر أم مقـــيم أو متوطنـــاً فـــي اقلـــيم الدولـــة وســـواء

---

(1) د. جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص ، ط1، مطبعة شركة النشر والطبع العراقية المحدودة ، بغداد ، 1949 ، ص262 .

(2) صالح عبد الزهرة الحسون ، حقوق الاجانب في القانون العراقي ،ط1، دار الافاق الجديدة ، 1981، ص8.

كان لاجئاً الى اقليم الدولة أم داخلاً بمحض اختياره)[1].

الاعلان العالمي المتعلق بحقوق الافراد الذين لا يحملون جنسية البلد الذي يعيشون فيه والمؤرخ في 13/كانون الاول / ديسمبر لسنة 1985 عرفت المادة الاولى منه الاجنبي بانه ( أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها) .

أما تقرير لجنة القانون الدولي في دورته (66) في 5 آب عام 2014 جاء في المادة 2/ ب ( الاجنبي فرد لا يحمل جنسية الدولة التي يوجد في اقليمها) .

أما يلاحظ على التعاريف اعلاه بأن كل من الاعلان العالمي المتعلق بحقوق الافراد الذين لا يحملون جنسية البلد الذي يقيمون فيها وكذلك تقرير لجنة القانون الدولي لم تحدد سبب وجود الاجنبي هل هو مقيم او وجوده عرضي اكتفت بأنه الشخص الذي لا يحمل جنسية البلد التي يوجد على اقليمها بينما تعريف مجمع القانون الدولي لعام 1892 قد عرف الأجنبي بتعريف جامع ومانع وكان تعريفه للاجنبي أوسع واشمل كان اوسع واشمل واكثر وضوحاً.

## الفرع الثاني

## تعريف الاجنبي في القوانين العراقية

تناولت التشريعات العراقية في العديد من القوانين المتنوعة مفهوم من هو العراقي واحيان اخرى من هو الاجنبي ، فقد عرف قانون الاحوال المدنية رقم (65) لسنة 1972 في المادة (7/1) بأن ( العراقي الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية ) .

أما قانون الاحصاء رقم (21) لسنة 1972 المعدل عرف في المادة الاجنبي بأنه (الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية سواء كان مقيماً في العراق أو في خارجه .

أما قانون الاقامة رقم (118) لسنة 1978 المعدل في المادة (6/1)

---

([1]) يوحانه محمد ، معاملة الاجانب في ظل القانون الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير ، جامعة بن خده، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2015– 2016 ، ص51 .

عرف الاجنبي بأنه ( ان الاجنبي كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية)

قانون الجنسية رقم (26 لسنة 2006) المعدل عرف في المادة (7/1) جاء فيها (العراقي كل من يحمل الجنسية العراقية ) وبمفهوم المخالفة يعني ( ان الاجنبي كل من لا يحمل الجنسية العراقية ) .

اما قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل في المادة (1/ط) عرف الاجنبي (هو الذي لا يحمل الجنسية العراقية في حال الشخص الطبيعي). والمادة (2/1) نصت بأن ( الاجنبي هو غير العراقي ) .

كذلك قانون اقامة الاجانب رقم(76) لسنة 2017 في المادة (1 ، ثانياً) عرف الاجنبي بأنه ( كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق) . يلاحظ من استقراء التعاريف اعلاه بأن المشرع العراقي في كافة القوانين عرف الاجنبي بأنه من لا يحمل الجنسية العراقية أن الجنسية هي معيار تميز الوطني عن الاجنبي .

## المطلب الثاني

## تميز الاجنبي عما يشتبه به

ان البحث عن حماية الاجنبي في النزاعات يستوجب معرفة من هم المتشابهين مع الاجنبي في الوضع الانساني لرفع اللبس والخلط بين هذه الفئات . لذا سنقوم بتميز الاجنبي عن النازح في الفرع الاول وتميزه عن اللاجئ في الفرع الثاني وتميزه عن المهاجر في الفرع الثالث .

### الفرع الاول

### تميز الاجنبي عن النازح

النزوح هو أحد انواع الهجرة والتي تسمى بالهجرة الاضطرارية ويقصد بها نقل الافراد والجماعات من أماكن اقامتهم الاصلية الى أماكن أخرى بديلة خشية تعرض حياتهم للخطر نتيجة الظروف الطبيعية كالكوارث والزلازل والفيضانات والحروب ويتميز النزوح بأنه حركة جماعية تتم بشكل مفاجئ غير مخطط له واسباب النزوح تكون مؤمنة

تزول بزوال السبب[1] .

والنازح الداخلي هو الشخص الذي اجبر على الانتقال من مكان سكنه أو محل اقامته بسبب الاضطهاد أو النزاع المسلح بحيث لم تعد الدولة قادرة على توفير الحماية الكافية له ولم يتعدى حدود الدولة[2] , اما المبادئ الوجيهة بشان التشرد الداخلي الصادرة عن الامم المتحدة لعام 1998 عرفت النازحين بانهم ( الاشخاص أو مجموعة الاشخاص الذين اجبروا أو اضطروا للفرار أو تركوا منازلهم أو أماكن اقامتهم المعتادة سعياً لتفادي آثار النزاع المسلح وحالات العنف العام أو انتهاكات حقوق الانسان أو الكوارث الطبيعية أو الذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً)[3] أما اتفاقية كمبالا لعام 2009 لحماية النازحين داخلياً فقد عرفت النازح الداخلي في المادة (1/ ك) (بأنهم الاشخاص أو المجموعات الذين اضطروا الى الهروب أو مغادرة أماكن اقامتهم بصفة خاصة نتيجة النزاع أو تفادي آثار النزاع المسلح أو أعمال العنف العام أو انتهاكات حقوق الانسان والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً ) اما المادة (1/2) من قانون وزارة الهجرة والمهجرين العراقي رقم (21) لسنة 2009 عرفت النازحين العراقيين (الذين اكرهوا واضطروا للهروب من منازلهم أو تركوا أماكن اقامتهم المعتادة داخل العراق لتجنب آثار النزاع المسلح أو حالات العنف العام أو انتهاك الحقوق الانسانية أو كارثة طبيعية بفعل الانسان أو تعسف السلطة أو بسبب المشاريع التطويرية) نجد ان التعريف في قانون وزارة الهجرة اقتصر في تعريفه للنازح على العراقيين فقط ولم يتطرق الى الاجنبي المتواجد في العراق اثناء حدوث

---

(1) م.د . نبراس طه خماس ، أ.م.د. سميرة حسين عطية ، ظاهرة النزوح في العراق دراسة ميدانية لمشكلات نازحي محافظة نينوى الى محافظة ميسان انموذجاً للعام 2016، مجلة ابحاث البصرة للعلوم الانسانية، العدد 5، مجلد 42 ، سنة 2017 ، ص46.

(2) م.م.عمار مراد العيساوي ، م.م.رياض طالب محمد حسن ، المركز القانوني للنازح الداخلي في القانون الدولي الانساني في (العراق انموذجاً) ، مجلة كلية الجامعة الاسلامية ، النجف الاشرف ، 2015 ، ص608 .

(3) قوسيم حصيلة ، الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدولة المستقبلية ، رسالة ماجستير ،جامعة عبد الرحمن ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018 ، ص20 .

النزاعات او الحروب .

أن المواطن يتمتع بحقوق وامتيازات ناتجة عن الرابطة القانونية والسياسية بالدولة وهي الجنسية بينما الاجنبي لا يتمتع بمثل هذه الحقوق والامتيازات لعدم توفر الرابطة القانونية بينه وبين الدولة المقيم فيها[1] أما النازح فهو لم يعبر حدود الدولة التي ينتمي اليها وبالتالي لم يفقد صفة المواطنة وتبقى السلطات الوطنية مسؤولة عن حمايته والذي تغير فقط مكانه داخل حدود دولته وبالتالي لم يتغير مركزه القانوني ولم يكتسب صفة الاجنبي ولا يحتاج لقانون اقامة[2] .

ماذا لو تعرض الاجنبي للنزوح بسبب اعمال العنف أو النزاعات المسلحة داخل دولة يملك فيها اقامة بصفة رسمية أو عابرة فهل بالإمكان اعتبار الاجنبي نازحاً ؟ نجد أن اغلب التعريفات ذكرت عبارة (مغادرة اماكن الاقامة المعتادة بسبب النزاعات ) اذا لم يقتصر النزوح على المواطن بل شمل المقيمين في اماكن النزاع اللذين ربما يكونون اجانب مقيمين بصفة رسمية ،هنا الاجنبي يبقى متمتعاً بمركزه القانوني كأجنبي بالتالي يمكن ان يكون الاجنبي نازحاً داخل دولة اقامته المعتادة .

## الفرع الثاني

## تميز الاجنبي عن اللاجئ

اللاجئ هو الشخص الذي يطلب اللجوء والاقامة في بلد اخر غير موطنه لأسباب كثيرة منها الحروب والارهاب والفقر أو هو الشخص الذي يطلب اللجوء والاقامة في بلد غير موطنه لسبب قاهر خارج عن ارادته قد يكون هذا السبب سياسي أو بسبب الحروب الدائرة في موطنه أو التميز العنصري ضده بسبب لونه أو دينه أو جنسيته مما يعرض حياته للخطر اذا استمر في العيش بتلك البلاد فيطلب اللجوء الى بلاد اخرى

---

(1) د. محمد طلال حسن الاتردشي، الاجنبي والوسائل الفنية لتنظيم مركزه القانوني ، منشورات مركز ماركريت، 2013 ، ص35

(2) قوسيم حصيلة ، مصدر سابق ، ص22 .

طلباً للأمن والامان لنفسه ولا أسرته[1] .

اتفاقية جنيف لعام 1951 في المادة (1/1) عرفت اللاجئ ( بأنه الشخص الذي يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد اقامته المعتادة بسبب خوف له ما يبرره من الغرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء لطائفة اجتماعية معينة أو لا يريد ان يتمتع بحماية ذلك البلد أو العودة اليه خشية الاضطهاد).

جاء في المادة (1/14) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948(لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان اخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد).

نلاحظ من المادة أعلاه ان اللاجئ يتمتع بحماية قانونية دولية اذ منح مركزاً قانونياً بموجب هذا الاعلان واحترمت حقوقه .

المادة (13) من اتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين جاء فيها ( يمنح الدولة المتعاقدة كل لاجئ افضل معاملة ممكنة لا يكون في أي حال من الاحوال ادنى رعاية من تلك الدولة الممنوحة في نفس الظروف للأجانب عامة وفيما يتعلق بالأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق المرتبطة بها والايجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الاموال المنقولة وغير المنقولة ) .

أن اللاجئ هو أجنبي موجود في العراق والقانون العراقي يعد كل شخص موجود على الاراضي العراقية ولا يحمل جنسية العراق بما في ذلك الجنسيات العربية سواء كان الشخص (طبيعي أم معنوي) اجنبياً وعليه فأن كل لاجئ هو أجنبي وليس كل أجنبي لاجئ[2] .

والاجنبي يمكن أن يعتبر لاجئ اذا كان مضطهد في بلده الاصلي وغادرها عن طريق غير قانوني, اما اللاجئ فيغادر بلده مجبر دائماً أما

---

([1]) م.م. واثق عبد الكريم حمود ، موقف الاتحاد الاوربي من ظاهرة الهجرة غير الشرعية الافريقية) ، بحث مقدم لمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, جامعة كركوك,مجلد (5) , عدد(20), 2017، ص3540.

([2]) د. سمير كول مصطفى احمد ، الاساس القانوني لتنظيم حق النازحين واللاجئين في تملك العقار في اقليم كردستان ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، سنة (1) ، مجلد 1، عدد1 ، ج1، 2016 ، ص278.

الاجنبي فيغادر بلده بإرادته وهو مخير .

## الفرع الثالث

## تميز الاجنبي عن المهاجر

يعتبر مهاجر غير شرعي كل من دخل بلاد أو غادرها من غير المنافذ الشرعية التي تحددها الدولة كالمطارات والموانئ والمنافذ البرية أما سيراً على الاقدام أو باستخدام وسائل النقل المختلفة[1] .

والهجرة الشرعية هي التي تتم بموافقة دولتين على انتقال المهاجرين من موطنه الاصلي الى الدولة المستقبلة ويمكن القول بأنها تلك الهجرة التي تتم وفق القانون الدولي للهجرة بحيث يتم الدخول الى بلد معين وفقاً لإجراءات قانونية بحيث يصح الدخول قانوني وبصفة علنية واضحة[2].

الملتقى الدولي حول الهجرة الدولية المنعقد 1928 أخذ بالمقترح الايطالي لتعريف المهاجر جاء فيه (ان المهاجر هو كل مواطن يغترب بهدف البحث عن عمل أو الالتحاق بالزوج أو الزوجة أو باقي الاقارب الذين هاجروا لنفس الغرض الذي هاجر اليه المهاجر الاول)[3].

اما الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعترف بحق التنقل في المادة (2/13) (يحق لكل فرد ان يغادر اية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة لها).

اذاً المهاجر يتميز عن الاجنبي من الناحية القانونية أو التنظيمية . فالمهاجر غير شرعي لا يحمل وثائق قانونية ودخوله اي دولة مخالف للقانون وإقامته غير قانونية ولا يملك اوراق رسمية على العكس من الاجنبي الذي يكون مقيم بصفة رسمية .

---

([1]) واثق عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص348 .

([2]) منصوري رؤوف ، الهجرة السرية في منظور الامن الانساني ، رسالة ماجستير ، جامعة سطيف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013 – 2014 ، ص15 .

([3]) عثمانية سارة ، زنداوي بسمة ،اليات مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، رسالة ماجستير ، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2017– 2018 ، ص8 .

## المبحث الثاني

## ماهية النزاعات المسلحة وانواعها

القانون الدولي الانساني حدد فئات من المدنيين المحميين اثناء النزاع المسلح وأكد على التميز بين المقاتلين والمدنيين اذ أن فئة المدنيين يفترض أن تبقى خارج دائرة النزاعات مع ضرورة اعطاء وضع قانوني خاص بهم . وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الاول تعريف (النزاعات المسلحة ) والثاني ( انواع النزاعات المسلحة ).

### المطلب الاول

### تعريف النزاعات المسلحة

أن النزاعات المسلحة تعد أهم أسباب النزوح واللجوء والتشرد للمدنيين وخاصة الاطفال والنساء وهم الفئة الاكثر ضرراً ، القانون الدولي الانساني هو الذي يقيد اخطاء الدول اثناء النزاعات المسلحة لتخفيف معاناة الانسانية الناجمة عنها وقد ركز هذا القانون في البداية على تقيد ما يمكن أن تقوم به وسائل القتال ما يسمى بقانون (لاهاي) ثم تحول الى اتفاقيات ( جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتوكول الاضافي لعام 1977) ليصبح التركيز على حماية جماعات النزاعات المسلحة خاصة الجماعات المحمية ومنها المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية[1].

فالنزاع المسلح هو الحرب بين فريقين متنازعين يستعمل فيها كل فريق كل ما لديه من وسائل الدمار دفاعاً عن مصالحه وتحقيقاً لفرض ارادته على الخصم[2].

ان النزاع المسلح هو مفهوم عام يطبق على المواجهات المسلحة المنظمة التي يمكن ان تحدث بين دولتين أو أكثر أو بين دولتين وكيان

---

([1]) د. علي الحرباوي ، د. عاصم خليل ، النزاعات المسلحة وأمن المرأة ، مؤسسة الناشر للدعاية والاعلان ، 2008، ص31 .

([2]) م.م. كاظم جعفر شريف ، المركز القانوني للحشد الشعبي في القانون الدولي الانساني ، جامعة ميسان ، كلية الحقوق ،مجلد (1) , عدد(27) , 2016 ، ص5 .

مسلح لا يشكل دولة بمعنى الدولة في القانون الدولي , كما يمكن أن تحدث بين دولة وجماعة منشقة كما بين جماعتين عرقيتين أو طائفتين أو مجموعة ايديولوجية مختلفة ضمن دولة واحدة أو عدة دول . يحمل تعريف النزاع المسلح اهمية كبيرة اذاً عليه يتوقف مدى انطباق القانون الدولي الانساني وذلك من خلال (اتفاقيات جنيف الاربعة) وكل حالة لا تصل ولا يمكن وصفها بالنزاع ينطبق عليها القانون الوطني [1] .

## المطلب الثاني

## انواع النزاعات المسلحة

أن النزاعات المسلحة على اطلاق طبيعتها وانواعها ومسمياتها هي ممارسات يكون ضحيتها ليس فقط اطراف النزاع انما السكان المدنيين الذين يكونون طرف ضعيف في هذه النزاعات. وهذه النزاعات أما أن تكون دولية أو غير دولية ولكل نوع من هذه الانواع مجموعة من الاتفاقيات المنطبق عليها . عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول نتعرف فيه على (النزاع المسلح الدولي) وفي الثاني نتعرف على (النزاعات المسلحة غير الدولية) .

### الفرع الاول

### النزاع المسلح الدولي

النزاع المسلح الدولي هو الذي يشتبك فيه دولتان أو أكثر بالأسلحة حتى في حال عدم اعتراف احدهما بحالة الحرب أو كلتيهما أو تلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الاجنبي أو ضد جرائم التميز العنصري وتخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد الدولية بما في ذلك المنصوص عليها في ( اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949) والبروتوكول الملحق لعام 1977[2].

---

([1]) د.احمد اشرامية ، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة الى التعديل ، بحث مقدم الى مؤتمر (التطبيق الامين القانون الدولي الانساني ، جامعة العلوم التطبيقية ، الاردن ، 2016، ص5 .

([2]) خليل احمد خليل ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوراه ، جامعة سانت كلمنتس العالمية ، 2008 ، ص94 .

المادة (2) من اتفاقية ( جنيف لعام 1949 ) عرفت النزاع المسلح الدولي ( بأنه الاشتباك المسلح بين طرفين أو أكثر بين طرفين أو أكثر من الاطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف احدهما بحالة الحرب ) واضافت هذه المادة لمفهوم النزاع المسلح حالات الاحتلال الجزئي والكلي لإقليم أحد الاطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

البروتوكول الاضافي لعام 1977 وسع دائرة النزاع المسلح ليشمل النزاعات التحررية التي تقوم بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري أو الاحتلال الاجنبي وضد الانظمة العنصرية وهو هدف طالما سعت له الشعوب المستقرة [1].

يعرف الدكتور ابو هيف النزاع المسلح ( بأنه نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما الى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الاخر) [2].

النزاع قد يكون ثنائياً بين دولتين فقط أو جماعياً بين مجموعة من الدول بسبب تشابك المصالح وتعارضها مع بعضها أو قد يكون بين دولة ومنظمة دولية .

ويعد ايضاً نزاعاً دولياً ما يقع بين منظمتين دوليتين ولكي يكون النزاع دولياً يجب ان يكون اطرافه من اشخاص القانون الدولي العام[3] .

النزاعات المسلحة الدولية على نوعين محددة النطاق وواسعة النطاق فاذا كانت النزاعات الدولية المحددة تمثل استخدام القوة المسلحة لفترة محددة أو مكان محدد لتحقيق هدف ما فهي بذلك تتفق مع الحرب .

أما النزاعات المسلحة الدولية الواسعة النطاق فتتسع بامتداد مسرح العمليات على نطاق واسع وكبير بين دولتين أو الدول المتحاربة اما كلمة

---

(1) كاظم جعفر شريف ، مصدر سابق ، ص94 .

(2) علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 1995 ، ص816 .

(3) ابراهيم مصطفى ابراهيم المهنذر، رسالة ماجستير ، مدرسة الدراسات الاستراتيجية والدولية ، قسم العلوم السياسية ، ليبيا ، 2018 ، ص27 .

حرب فتستخدم حتى في النزاعات المحدودة[1] .

## الفرع الثاني

## النزاعات المسلحة غير الدولية

يعد مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية مصطلح ظهر حديثاً عرف في القانون الدولي الانساني الحديث وقد ورد في البروتوكول الثاني الملحق ( باتفاقية جنيف لعام 1949 الصادر عام 1977 ) والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية , جاء في المادة (1) منه (النزاعات التي تدور على اقليم أحد الدول المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمه من السيطرة ما يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة أو منشقة) .

المادة هذه صنفت مفهوم ( النزاع المسلح غير الدولي ) مقارنة مع المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف لاسيما حين اشترطت عنصر الرقابة الاقليمية الى جانب اشتراطها كون الدولة طرف بالنزاع وهي شروط كلاسيكية كان يأخذ بها القانون الدولي التقليدي.

ويمكن تعريف النزاعات هذه بأنها مواجهات مسلحة طويلة المدة بين جماعات مسلحة منظمة أو بينها وبين القوات الحكومية تدور ضمن حدود الدولة الواحدة[2].

وقد أثبتت الدراسات التاريخية أن أكثر من نصف المنازعات التي شهدها العالم في الفترة ما بين 1820 ، 1945 كانت نزاعات ذات طابع غير دولي أو منازعات ذات طبيعة مختلطة وقد لاحظ البعض أن المنازعات الداخلية تنطوي على مزيد من الحقد والضراوة اذا ما قورنت بالمنازعات المسلحة الدولية لذا حرصت قواعد القانون الدولي الانساني منذ وضع اتفاقيات جنيف الاربعة 1949 على امتداد قواعد الحماية الى

---

([1]) بن عيسى زايد ، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، اطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة خضير بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016-2017 ، ص24 .

([2]) بهاء الدين جاسم ، الاحكام القضائية الصادرة اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية dergifork.org.tv.

كل المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي على حد سواء[1].

ونكون أمام نزاع مسلح غير دولي في الحالات التالية :-

1. عندما تفقد الدولة سيطرتها على جزء من اقليمها ويمارس عليها المحاربين (المتمردين) السيطرة وتستخدم السلطة قواتها المسلحة لمواجهة التنظيمات المقاتلة .
2. عندما تنشب داخل اقليم الدولة أعمال قتالية واضحة بين قوات مسلحة وبين قوات منشقة أو جماعات مسلحة غير منظمة .
3. عندما تفقد الدولة سيطرتها على ادارة موافق الحياة اليومية لتكون حرب المليشيات هي العامل المميز للوضع الداخلي للبلاد فنكون أمام حرب أهلية يصعب التميز فيها بين مقاتل أو مدني لتكون الخلافات المذهبية والعرقية والقومية والدينية من أهم اسباب اندلاع هذه الحرب[2].

تختلف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي عن النزاعات المسلحة الدولية من حيث انها تشتعل بين قوات دولتين على الأقل . أما النزاع المسلح غير الدولي هو قتال داخل اقليم الدولة ما بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها أو بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها[3] ، فهي ليست نزاعات مسلحة بين جيوش نظامية وقد لا يكون أصلاً في هذا النوع من النزاعات طرف مقاتل يمثل جيشاً نظامياً.

كما أن النطاق الجغرافي المحصور داخل نطاق حدود الدولة نفسها يعطيه طبيعة خاصة في ظل مفهوم سيادة الدولة وقدسيتها وعدم التدخل

---

(1) عمر مكي ، (المنسق الاقليمي للقانون الدولي الانساني في الشرق الاوسط) ، القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة ، حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الاحمر ، ص179 .

(2) د. أمل يازجي، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي – مفاهيم أساسية –بحث منشور في جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد 34 ، عدد1، 2018 ، ص ص 281–282.

(3) جودت عبد طه المطلوم ، حماية النساء والاطفال والشيوخ في الشريعة والقانون الدولي ، بحث المجلة الدولية للدراسات الاسلامية ، مجلد 1 ، عدد1، 2018، ص96.

في شؤونها واحترامها [1] .

في عام 1948 قدمت ( اللجنة الدولية للصليب الاحمر) تقرير توصي به بأن تطبيق اتفاقيات جنيف في جميع حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي وبخاصة حالات الحروب الاهلية والمنازعات الاستعمارية والحروب الدينية التي قد تشن على طرف أو أكثر من طرف من الاطراف المتعاقدة السامية .

فضلاً عن اقتراح وفد من خبراء النرويج اسقاط نوعي النزاع المسلح لصالح قانون واحد ينظم جميع انواع النزاعات المسلحة لكن الاقتراح لم يلقى النجاح[2] .

## المبحث الثالث

## مركز الاجنبي في ( اتفاقيات جنيف الاربعة) والحماية المعدة له

ان تحديد المركز القانوني للأجانب هو من اختصاص القانون الداخلي [3]، وللدولة حق بسط سلطاتها على الاجانب المتواجدين على ارضها اذ يحدد مركز الاجانب من خلال تشريعها الداخلي وذلك استناداً الى حق السيادة الاقليمية فالدولة هي صاحبة السيادة على ارضها وتمارس حقها وفق ضوابط واعتبارات تراعيها الدولة عند تنظيم مركز الاجانب إلا أن هذه الحرية مقيدة باتفاقيات دولية واعراف اعتادت الدول على انتهاجها [4].

أما القانون الدولي الانساني يتعامل مع الانسان اوقات النزاعات المسلحة على أنه انسان بعيداً عن أية جنسية يحملها أو ما هو انتمائه

---

(1) أمل يازجي ، مصدر سابق ، ص282 .

(2) جيمس ج ستيوارات ، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الانساني رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول www.icrc.org/ar/doc/assets/files

(3) صباح حسن عزيز ، جريمة التهجير القسري ، رسال ماجستير ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، 2015، ص180 .

(4) د. حسن الهداوي ، د. غالب الداودي ، القانون الدولي الخاص ، مطبعة دار الكتب ، جامعة الموصل ، 1988، ص233 .

الديني أو العرقي[1] .

ومع استمرار حدوث النزاعات المسلحة سواء النزاعات الدولية أم غير الدولية وما تخلفه من أعداد هائلة من الضحايا وجب على المجتمع الدولي بصورة عامة والدول بصورة خاصة البحث عن نوع من الحماية لضحايا هذه النزاعات سواء المدينين أم الاجانب.

الاجنبي كأي شخص مدني يفترض حمايته وابعاده عن اضرار الحرب والنزاعات التي قد تواجهه , وقد كفلت ( اتفاقيات جنيف الاربعة ) هذه الحماية . لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول نتناول فيه الحماية العامة للأجنبي اما الثاني سنعرض فيه حماية الاجنبي في النزعات المسلحة بأنواعها سواء الدولية او غير الدولية .

## المطلب الاول

## الحماية العامة للأجنبي

**اولاً :- المعاملة الانسانية للأجنبي :**

أن مبدأ المعاملة الانسانية هو من مبادئ القانون الدولي الانساني والتي نصت عليه اتفاقيات جنيف في المادة (3) المشتركة التي جاء فيها :- ( في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في اراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الاحكام التالية

- الاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية في ذلك افراد القوات المسلحة الذين القوا اسلحتهم والاشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر يعاملون في جميع الاحوال معاملة انسانية دون أي غير يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس...) . هذه المادة لم

---

(1) أ.د. احمد عيسى الفتلاوي ، رباب محمد الكسار ، الالتزام بإبعاد المدنيين عن سير العمليات العدائية في ضوء القانون الدولي الانساني ، بحث منشور في مجلة دراسات الكوفة ، عدد65، سنة 2020 ، جامعة الكوفة ، ص85.

تحدد من هو المدني ولم نفرق بين اجنبي أو وطني في الحماية . فهي تشمل كل من تعرض لنزاع مسلح .

أما المادة (27) من نفس الاتفاقية جاء فيها ( الاشخاص المحمين في جميع الاحوال حق الاحترام لأشخاصهم ويجب معاملتهم في جميع الاحوال معاملة انسانية وحمايتهم ) .

اما المادة (32) فقد جاء فيها ( تحظر الاطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها ان تنسب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص من المحمين الموجودين تحت سلطتها ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والتشويه والتجارب الطبية والعلمية ولكن يشمل ايضاً أي اعمال وحشية اخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون وهذه تعتبر اعمال مخلة بواجب المعاملة الانسانية ) .

جاء في بروتوكول الاول عام 1977 في المادة (75) على ( 1 - الاشخاص المدنيين الذين يقعون في منطقة أحد أطراف النزاع حق الاحترام والمعاملة الانسانية بدون تميز على اساس الجنس أو العنصر أو اللون أو العقيدة أو الآراء السياسية .2- يجب أن يتمتع المدنيون في جميع الاحوال باحترام اشخاصهم وشرفهم وأن يعاملوا في جميع الاوقات والاماكن معاملة انسانية ) .

**ثانياً / احترام كرامة وشرف الاجنبي :**

يعتبر حماية الكرامة من ضمن الحقوق الواجب احترامها في وقت السلم وفي الحرب أو حتى تحت الاحتلال الحربي .

نصت المادة (24) من ( اتفاقية جنيف الرابعة ) على احترام كرامة الاشخاص وشرفهم ( للأشخاص المحمين في كل الحالات حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم ) .

والاجنبي باعتباره مدني فهو يستفيد من الحماية المقررة في هذه المادة كونه لا يشترك في الاعمال العدائية .

**ثالثاً/ احترام العائلة (الاسرة):**

اتفاقية ( جنيف الرابعة لعام 1949) جاء فيها ( الاشخاص المحمين في جميع الاحوال الاحترام ... وحقوقهم العائلية ) كذلك المادة (82) من

الاتفاقية الرابعة التي جاء فيها ( ويجمع افراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه وتخصيص لهم مكان اقامة منفصل عن بقية المعتقلين ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية ) .

المادة (74) والمتعلقة بلم شمل الاسر المشتتة جاء فيها ( تيسير الاطراف السامية المتعاقدة واطراف النزاع قدر الامكان جمع شمل الاسر التي شتت نتيجة للمنازعات المسلحة وتشجيع بصفة خاصة عمل المنظمات الانسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة...).

## المطلب الثاني

## حماية الاجنبي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

ان حماية الاجانب المقيمين في اراضي احد اطراف النزاع مستمدة من اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولان الاضافيان الملحقين بها وهذا ما جاء في ( المواد 9-10) المشتركة بين الاتفاقيات[1].

المادة (4) من اتفاقية ( جنيف الرابعة 1949 ) جاء فيها ( الاشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية هم اولئك الذين يجدون انفسهم في لحظة وبأي شكل في حال قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها أو دولة احتلال ليس من رعاياها).

نجد من خلال نص هذه المادة ان معيار الجنسية هو المعتمد في تحديد الاشخاص المحميين من خلال النص ( اولئك الذين يجدون انفسهم تحت سلطة طرف او نزاع ليس من رعاياه أو دولة احتلال ليسو من رعاياها ) ذكرت المادة حالتين هي الاحتلال والنزاع المسلح وذكرت ان المدنيين أو الاشخاص المحميين هم الاشخاص الذين ليسو من رعاياها الدولة المحارية أو المحتلة [2].

اما المادة (5) نصت على استثناء لحالات لا تنطبق عليها الاتفاقية ( 1- اذا اقتنع احد اطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في اراضي هذا الطرف بنشاط يضر أمن الدولة 2- اذا

---

([1]) يوحانه محمد ، مصدر سابق، ص307 .

([2]) احمد عيسى الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص88 .

اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في اراضي محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو بوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر أمن الدولة الاحتلال )

أقرت اتفاقية جنيف في المادة (14) بضرورة ( حماية كل الاشخاص دون تميز اسير أو جريح أو مدني أو اجنبي ولكن يجب ان يعامل كشخص محتاج للمساعدة وتجب ان ينال الرعاية حتى يتم شفاءه ) .

المادة (14) نصت على وجوب ( انتشار مناطق ومواقع استشفاء أو أمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والاطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل والامهات الاطفال دون سن السابعة ) .

نصت المادة (17) من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 على اجلاء المدنيين ( يعمل اطراف النزاع على اقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والعجزة والمسنين والاطفال والنساء من المناطق المحاصرة أو المطوقة ولمرور رجال جميع الاديان وافراد الخدمة الطبية والمهمات الطبية الى هذه المناطق ) والاجنبي باعتباره مدني تشمله هذه الحماية .

المادة (35) من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 على ( أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك إلا اذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة ).

نصت المادة (51) من اتفاقية جنيف على حظر الهجوم ( لا يجوز لدولة الاحتلال ان ترغم الاشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة كما يحظر اي ضغط أو دعاية لغرض تطويعهم ولا يجوز لها ان ترغم الاشخاص المحميين على العمل الا اذا كانوا فوق 18 عام من العمر ...).

ويوضح البروتوكولان الإضافيان الملحقان بالاتّفاقيات اللذان يستندان إلى الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة ، واللذان تمّ اعتمادهما سنة 1977، الحقوق التي يجب ضمانها لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية والدولية حيث ان البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات ( جنيف لعام 1949) يسري على ضحايا النزاعات

المسلحة الدولية بينما البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف ويعزّز ضمانات حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

فهذا البروتوكول كان دعم للمادة الثالثة المشتركة بين ( اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 ) التي جاء فيها ( في حال قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية في أحد اراضي الاطراف السامية المتعاقدة فعلى كل طرف في النزاع ان يطبق كحد أدنى الاحكام ...).

هذه المادة من البروتوكول تمثل حماية للأجنبي كالسكان المدنيين عن التعرض لأخطار النزاعات المسلحة والحروب الاهلية .

وكذلك المادة (13) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية نصت على مبدأ حماية المدنيين.

كذلك جاء في المادة (54) من البروتوكول الاول لعام 1977 على ( ضرورة عدم توجيه الهجمات الحربية ضد المنشآت والاعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين).

جاء في البروتوكول الاول لعام 1977 في المادة (57) انه ( 1 - يعامل معاملة انسانية في كافة الاحوال الاشخاص الذين في قبضة أحد اطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة افضل بموجب الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الاوضاع المشار اليها في المادة الاولى من هذا الملحق ويتمتع هؤلاء الاشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون اي تميز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الاراء السياسية أو غيرها من الاراء أو الانتماء القومي ويجب على كافة الاطراف احترام جميع هؤلاء الاشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم الدينية . 2- يحظر الافعال التالية حالاً واستقبالاً في اي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون .

أ- ممارسة العنف ازاء حياة الاشخاص وصحتهم وسلامتهم الدينية لوجه خاص1-القتل 2-التعذيب بشتى صوره بدنياً أم عقلياً 3- التشويه 4- العقوبات الدينية

ب- انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان

والحطة من قدره أو الاكراه على الدعارة أو أي صورة من صور خدش الحياء

ج- اخذ الرهائن

د- العقوبات الجماعية

ه- التهديد بارتكاب الافعال المذكورة...) .

تثار مسألة مسؤولية حماية الاجانب اثناء الثورات؟ .

القاعدة العامة ان الدولة مسؤولة عن اعمال العنف التي يرتكبها الثوار ضد الاجانب وفق لرأي الفقيه (fenvik) لكن الكثير من الدول ومنها دول امريكا اللاتينية يرفضون قيام مسؤولية الدولة .

ويتمسكون بنظرية (كالفو) وهذه النظرية تقول أن الدولة غير مسؤولة عن الخسائر التي تلحق بالأجانب اثناء الحروب الاهلية والعصيان وقد درجت العديد من دول امريكا اللاتينية أو ادراج هذا الشرط في عقودها اذا كان الطرف الاخر في العقد اجنبياً وصار مفهوم مبدأ (كالفو) ان المحاكم الوطنية هي التي تختص بنظر اي نزاع ينشأ حول تقييد العقد ولا يترتب على النزاع اي مسؤولية دولية وبالنتيجة وانطلاقاً من الممارسة الدولية بشأن منازعات الاجانب لم يعد هذا المبدأ يجد من يدافع عنه[1].

## الخاتمة

### اولاً / الاستنتاجات :

1. ان الاجنبي وان اختلفت التعاريف التي تناولت مفهومه سواء التي جاءت في المعاهدات الدولية أو الاتفاقيات أو التشريعات الوطنية الا انها اجتمعت بأن معيار تميز الاجنبي عن الوطني هو الجنسية .
2. يتميز الاجنبي عما يشتبه به كالنازح او اللاجئ أو المهاجر من حيث

- النازح هو الشخص الذي اجبر على الانتقال وترك مكان اقامته بسبب الاضطهاد أو الحروب أو النزاعات المسلحة ولكن لم يغادر حدود دولته التي يحمل جنسيتها على العكس من الاجنبي المتواجد في مكان غير موطنه الاصلي لكن قد يكون الاجنبي نازحاً اذا لم تعرض

---

([1]) يوحانه محمد ، مصدر سابق، ص ص 314-315 .

للنزاعات فاضطروا لترك مكان اقامته المعتاد الى مكان أخر في نفس حدود الدولة المقيم فيها مع بقائه محتفظاً بمركزه القانوني .

- أما اللاجئ فهو الشخص الذي يطلب اللجوء والاقامة في بلد غير موطنه بسبب خارج عن ارادته . أما الاجنبي فهو من يغادر بلده بكامل ارادته لكن يمكن ان يكون الاجنبي لاجئ اذا كان مضطهد في بلده الاصلي .
- أما المهاجر فيتميز عن الاجنبي من الناحية القانونية والتنظيمية فالمهاجر لا يحمل اوراق ووثائق قانونية بينما الاجنبي تكون اقامته في أي دولة بصفة رسمية .

3. باتت النزاعات المسلحة سبباً للنزوح والهجرة والتشرد واللجوء واصبحت تشكل خطر جسيم ومحدق على الطرف الضعيف فيها والاكثر ضرراً هم الاطفال والنساء وتنقسم النزاعات المسلحة الى نوعين :-

- اولها ( النزاع المسلح الدولي ) الذي تشتبك فيه دولتان أو أكثر بالأسلحة وقد يكون هذا النوع من النزاعات محدد النطاق تستخدم فيه القوة لفترة محددة وفي مكان محدد أو واسع النطاق الذي يمتد فيه نطاق العمليات على نطاق كبير.
- أما النوع الثاني فهي ( النزاعات المسلحة غير الدولية ) التي تتمثل بمواجهات مسلحة بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة ضمن حدود الدولة الواحدة وقد سعى القانون الدولي الانساني بتوفير وضع امن للمدنيين من شتى انواع النزاعات .

4. والاجنبي كأي شخص مدني يتمتع بحماية ويجب ابعاده عن الحروب والنزاعات التي قد تواجهه في دولة غير موطنه الاصلي وقد كلفت ( اتفاقيات جنيف الاربعة ) هذه الحماية من خلال النص في موادها على توفير المعاملة الانسانية للمدنيين واحترام كرامتهم وشخصهم وتوفير الحياة الكريمة لهم ولعوائلهم اثناء فترة النزاعات بكلا نوعيها سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أم نزاعات مسلحة غير دولية .

وهذه الحماية مستمدة ليس فقط من ( اتفاقيات جنيف) لكن ايضاً من

البروتوكولان الإضافيين الملحقين بهذه الاتفاقيات . فضلاً عن أن المادة (14) من اتفاقية ( جنيف الرابعة ) التي نصت على الحماية دون تمييز بين مدني أو اجنبي اسير أو جريح لان الحماية لهؤلاء هي حماية انسانية تقدم لكل من يحتاج المساعدة وهذا هو هدف القانون الدولي الانساني .

**ثانياً / التوصيات :**

- ان القانون الدولي الانساني قد قرر حماية للأجانب في ظروف الحرب والنزاعات المسلحة لكنها غير مباشرة وملزمة الاجنبي في النزاعات المسلحة بكلا نوعيها .
- ضرورة وضع آليات حماية دولية لحماية الاجنبي باعتباره مدني يحميه القانون الدولي الانساني من خلال اقرار نصوص صريحة وملزمة لحمايته اثناء النزاعات المسلحة بكافة انواعها .
- ضرورة ادراج قوانين وتشريعات تعالج مركز النازح الاجنبي حيث ان قانون وزارة الهدرة والمهجرين اقتصر في تعريفه للنازح على النازح العراقي فقط ولم يتطرق الى الاجنبي المتواجد في العراق اثناء فترة النزاعات والحروب .

## المصادروالمراجع

**اولاً / الكتب:**

1. الاتردتشي ، محمد ، (2013) ، *الاجنبي والوسائل الفنية لتنظيم مركزه القانوني* ، منشورات مركز ماركريت.
2. أبو هيف ، علي ،(1995) ، *القانون الدولي العام* ، الاسكندرية ، منشأة المعارف .
3. الحرباوي ، علي ؛ خليل ، عاصم ، (2008) ، *النزاعات المسلحة وأمن المرأة* ، مؤسسة الناشر للدعاية والاعلان .
4. الحسون ، صالح ، (1981) ، *حقوق الاجانب في القانون العراقي* ،ط1، دار الافاق الجديدة .

5. الهداوي ، حسن ؛ الداودي ، غالب ،(1988) ، *القانون الدولي الخاص* ، مطبعة دار الكتب ، جامعة الموصل .
6. رسلان ، احمد ، (1986) ،*نظرية الصراع الدولي- دراسة في تطوير الاسرة الدولية المعاصرة* ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة .
7. عبدالرحمن ، جابر ،(1949) ، *القانون الدولي الخاص* ، ط1، مطبعة شركة النشر والطبع العراقية المحدودة ، بغداد .
8. مكي ، عمر ، *(المنسق الاقليمي للقانون الدولي الانساني في الشرق الاوسط) ، القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة* ، حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الاحمر .

**ثانياً/ الرسائل والاطاريح الجامعية:**

1. المهندز ، ابراهيم ، (2018) ، *مدرسة الدراسات الاستراتيجية والدولية* ، رسالة ماجستير ، قسم العلوم السياسية ، ليبيا .
2. حصيلة ، قوسيم ، (2018) ، *الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدولة المستقبلية* ، رسالة ماجستير ،جامعة عبد الرحمن ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية .
3. خليل ، خليل احمد ، (2008) ، *حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية*، اطروحة دكتوراه ، جامعة سانت كلمنتس العالمية .
4. زايد ، بن عيسى ،(2016-2017) ، *التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية* ، اطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة خضير بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية .
5. سارة ، عثمانية ؛ بسمة ، زنداوي ،(2017- 2018) ، *اليات مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية* ، رسالة ماجستير ، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية .
6. رؤوف ، منصوري ، (2013 – 2014) ، *الهجرة السرية في منظور الامن الانساني* ، رسالة ماجستير ، جامعة سطيف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية .

7. عزيز ، صباح ،(2015) ، *جريمة التهجير القسري* ، رسال ماجستير ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق .
8. محمد ، يوحانه ،(2015- 2016) ، *معاملة الاجانب في ظل القانون الدولي المعاصر* ، رسالة ماجستير ، جامعة بن خده، كلية الحقوق ، الجزائر .

**ثالثاً / البحوث والدراسات:**

1. احمد ، سمير ،(2016) ، *الاساس القانوني لتنظيم حق النازحين واللاجئين في تملك العقار في اقليم كردستان*، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، سنة (1) ، مجلد 1، عدد1 ، ج1.
2. اشرامية ، احمد ، (2016) ، *تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة الى التعديل* ، بحث مقدم الى مؤتمر (التطبيق الامين القانون الدولي الانساني ، جامعة العلوم التطبيقية ، الاردن .
3. الفتلاوي ، احمد ؛ الكسار ، رباب ،(2020) ، *الالتزام بابعاد المدنيين عن سير العمليات العدائية في ضوء القانون الدولي الانساني* ، بحث منشور في مجلة دراسات الكوفة ، عدد65، جامعة الكوفة .
4. العيساوي ، عمار ؛ حسن ، رياض ،(2015) ، *المركز القانوني للنازح الداخلي في القانون الدولي الانساني في (العراق انموذجاً)* ، مجلة كلية الجامعة الاسلامية ، النجف الاشرف .
5. المطلوم ، جودت ،(2018) ، *حماية النساء والاطفال والشيوخ في الشريعة والقانون الدولي* ، بحث المجلة الدولية للدراسات الاسلامية ، مجلد 1 ، عدد1.
6. حمود ، واثق ، (2017) ، *موقف الاتحاد الاوربي من ظاهرة الهجرة غير الشرعية الافريقية)* ، بحث مقدم لمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد (5) , عدد(20).
7. خماس ، نبراس ؛ عطية ، سميرة ،(2017) ، *ظاهرة النزوح في العراق دراسة ميدانية لمشكلات نازحي محافظة نينوى الى*

*محافظة ميسان انموذجاً للعام 2016*، مجلة ابحاث البصرة للعلوم الانسانية، العدد 5، مجلد 42 .

8. شريف ، كاظم ، (2016) ، *المركز القانوني للحشد الشعبي في القانون الدولي الانساني*، جامعة ميسان ، كلية الحقوق ، مجلد (1) , عدد (27) .

9. يازجي ، أمل ،(2018) ، *النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي – مفاهيم أساسية* –بحث منشور في جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد 34 ، عدد1 .

**رابعاً / مواقع الانترنيت:**

1.حسام ، بهاء الدين ، *الاحكام القضائية الصادرة اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية* . dergifork.org.tv.

2. ج ستيوارات ، جيمس ، *نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الانساني رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول* www.icrc.org/ar/doc/assets/files

3. ديباجة النظام الاساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين

http://www.jinan.edu.Ibs72785-master-ghada

## Sources and References

**First/ Books:**

1. Al-Atradchi, Muhammad, (2013), *The Foreigner and Technical Means of Regulating His Legal Status*, Margret Center Publications.

2. Abu Haif, Ali, (1995*), Public International Law, Alexandria, Manshaat Al-Maaref.*

3. Al-Harbawi, Ali; Khalil, Asim, (2008), *Armed Conflicts and Women's Security*, Al-Nasher Advertising and Publicity Foundation.

4. Al-Hassoun, Saleh, (1981), *The Rights of Foreigners in Iraqi Law, 1st ed.*, Dar Al-Afaq Al-Jadida.

5. Al-Haddawi, Hassan; Al-Dawudi, Ghaleb, (1988), *Private International Law*, Dar Al-Kutub Press, University of Mosul.

6. Raslan, Ahmad, (1986), *The Theory of International Conflict - A Study in the Development of the Contemporary International Family*, Egyptian General Book Organization, Cairo.

7. Abdulrahman, Jaber, (1949*), Private International Law, 1st ed., Iraqi Publishing and Printing Company Limited,* Baghdad.

8. Makki, Omar, *(Regional Coordinator for International Humanitarian Law in the Middle East), International Humanitarian Law in Contemporary Armed Conflicts,* Copyright reserved by the International Committee of the Red Cross.

## Second/ University Theses and Dissertations:

1. Al-Muhandis, Ibrahim, (2018), *School of Strategic and International Studies*, Master's Thesis, Department of Political Science, Libya.

2. Hasila, Qussim, (2018), *The Legal Status of Illegal Immigrants in the Future State*, Master's Thesis, Abdulrahman Mira University, College of Law and Political Science.

3. Khalil, Khalil Ahmed, (2008), *The Protection of Civilians in International Armed Conflicts in International Law and Islamic Law*, PhD Thesis, St. Clements International University.

4. Zayed, Ben Issa (2016-2017), *Distinguishing between International and Non-International Armed Conflicts,* PhD Thesis in Law, Khedir University of Biskra, Faculty of Law and Political Science.

5. Sarah, Othmaniya; Basma, Zendawi (2017-2018), *Mechanisms for Combating Illegal Immigration,* Master's Thesis, University of May 8, 1945, Faculty of Law and Political Science.

6. Raouf, Mansouri (2013-2014), *Illegal Immigration from a Human Security Perspective, Master's Thesis, University of Setif, Faculty of Law and Political Science.*

7. Aziz, Sabah (2015), *The Crime of Forced Displacement, Master's Thesis*, Al-Nahrain University, Faculty of Law.

8. Mohamed, Youhana (2015-2016), *Treatment of Foreigners under Contemporary International Law,* Master's Thesis, University of Ben Khedda, Faculty of Law, Algeria.

## Third/ Research and Studies:

1. Ahmed, Samir, (2016), *The Legal Basis for Regulating the Right of Displaced Persons and Refugees to Own Property in the Kurdistan Region*, Tikrit University Journal of Law, Year (1), Volume 1, Issue 1, Part 1.

2. Ashramiya, Ahmed (2016*), Classification of Armed Conflicts: Between the Adequacy of the Text and the Need for Amendment*, a paper submitted to the conference (The Faithful Application of International Humanitarian Law), University of Applied Sciences, Jordan.

3. Al-Fatlawi, Ahmed; Al-Kassar, Rabab (2020), *The Obligation to Keep Civilians Away from Hostilities in Light of International Humanitarian Law*, a paper published in the Journal of Kufa Studies, Issue 65, University of Kufa.

4. Al-Issawi, Ammar; Hassan, Riyadh (2015), *The Legal Status of Internally Displaced Persons in International Humanitarian Law (Iraq as a Model),* Journal of the College of Islamic University, Najaf.

5. Al-Matloum, Jawdat (2018*), Protection of Women, Children, and the Elderly in Sharia and International Law*, a paper submitted to the International Journal of Islamic Studies, Volume 1, Issue 1.

6. Hamoud, Wathiq (2017), *The European Union's Position on the Phenomenon of Illegal African Migration,* a paper submitted to the Journal of the College of Law for Legal Sciences and Political, Volume (5), Issue (20).

7. Khamas, Nibras; Attia, Samira, (2017*), The Phenomenon of Displacement in Iraq: A Field Study of the Problems of Displaced Persons from Nineveh Governorate to Maysan Governorate as a Model for the Year 2016*, Basra Research Journal for Humanities, Issue 5, Volume 42.

8. Sharif, Kadhim, (2016), *The Legal Status of the Popular Mobilization Forces in International Humanitarian Law*, University of Maysan, College of Law, Volume (1), Issue (27).

9. Yazji, Amal, (2018), *Non-International Armed Conflicts - Basic Concepts - Research Published at Damascus University for Economic and Legal Sciences*, Volume 34, Issue 1.

**Fourth/ Internet Sites:**

1. Hussam, Baha al-Din, Judicial Rulings Issued During Non-International Armed Conflicts. dergifork.org.tv.

2. James Stewart, Towards a Single Definition of Armed Conflict in International Humanitarian Law: A Critical Perspective on Internationalized Armed Conflict www.icrc.org/ar/doc/assets/files

3. Preamble to the Statute of the United Nations High Commissioner for Refugees

http://www.jinan.edu.lbs72785-master-ghada